بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وسلم

فرع في بيان الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي يقتضيه طرقها وقد سبق هذا ان من الصحابة من روى انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا ومنهم من روى انه كان قارنا ومنهم من روى انه كان متمتعا وكلها في الصحيح وفي قضية واحدة فيجب تأويل بعضها والجمع بينها وقد صنف بن حزم كتابا في هذا حاصله انه اختار القران وتأول ما في الحديث وما يوهم بعضه ليس بظاهر فيما قاله والصواب الذي نعتقده انه احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز عندنا وعلى الاصح لا يجب لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لسراقة عمرتك هذه كما سبق كما ذا عرفت ما قلنا استبان الجمع بين الاحاديث فمن روى انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهم الاكثرون فانه اعتمد اول الاحرام ومن روى قارنا اعتمد اخره وما بعد اولى ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد اتفق ما ذكرناه على تسليم فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بجزء ويؤيد هذا الذي ذكرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران افضل من الافراد ولا جعلت حجته عليه السلام مفردة لزم فيه ان لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وعلى هذا الذي ذكرته تنتظم الاحاديث كلها في حجته صلى الله عليه وسلم في نفسه واما الصحابة فكانوا اقساما قسم احرموا بالحج وعمرة او بالحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر وقسم بعمرة فبقوا على حلهم حتى تحللوا حينما طافوا قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة وقسم بحج وليس معهم هدي فهو الذي امرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوا احجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في احرام الصحابة رضي الله عنهم فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم كل منهم وظن ان الباقين مثلهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره اولا وانما ادخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي جواز الاعتمار في اشهر الحج وكانت العرب تعتقد ان ذلك من افجر الفجور فاراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من اخلاق العالم ما لم يجمع قبلها مثله لينظر فيهم وكل وفيشتهر جوازه وصحته عند جميعهم وان كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرات في اشهر الحج الا انها لم تشتهر اشتهار هذه التي فعلها لوداع ولا قرنها منها وكل هذا لا يخرج الافراد عن كونه الافضل اي امر به وهذا ضعيف يرد صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته وبالله التوفيق

واعلم ان

مطلب ان الكلام في الجمع بين الاحاديث لترجيح بعضها على بعض لا لترجيح احد الراويين على الآخر

مطلب ان حاصل هذا الجمع ترجيح الافراد كما تقول على الحنفية

وفي

فرع قال الامام ابو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وقصر من الملحدين في الاحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجه النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي حجة واحدة مخلصة الافعال ولو تدبروا واللبوفق واعسوا الحق لعرفه فلم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد تابع الشافعي رحمه الله تعالى سائر هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كلما قاله بطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في اللغة العربية جواز اضافة الفعل الى الامر معلوما اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا واراد امر ببنائها وضرب الامير اللصا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك وسلمه كيفما كان الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل منهم نقل عنه امر نسكه وتصدر عن تعلمه فجاز ان تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها وادن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فروى انه افرد ووضع عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره اي الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا تنكر قبول الزيادة وانما يحصل النقص لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان يكون الراوي سمعه يقول لبيك بالحج على وجه التعليم يقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة في الظاهر لا تكذب فيها ولا تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم مع ذي الحليفة احراما موقوفا وجرح ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضي عياض وذكر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقتصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة وتكلم معه ايضا في ذلك ابو جعفر الطبري ثم ابو

مطلب انه لا ينكر قبول الزيادة حيث كانت مثبتة غير نافية

مطلب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كما ان له اضافته الى الفاعل

كلهم

ذكر الروايات المختلفة في هذا والجمع بينها

ذكر اطناب ابي جعفر الطحاوي الحنفي في ذلك

عبد الله بن ابى صفرة المهلب والقاضى ابو عبد الله بن المرابط والعاصى
ابو الحسن بن القصار البغدادى والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال العاصى عياض واول ما نقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واختيارهم
من احاديثه انه مما هو اجمع للزيادات واشبه بسياق الاحاديث ان
النبى صلى الله عليه وسلم انما للناس بعد هذه الانواع لتدل على جواز جميعها
او لو امر بواحد لكان عن وحى فظن انه لا يجزئ فاصيف الجميع اليه واخبر
كل واحد عما امر به وانما فعله ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما بالامر به واما
لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم فاخذ بالافضل واحرم مفردا
للحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا
فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته
الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر الصحابة بالتحلل
هو صلى الله عليه وسلم ومن معه الهدى لمخالفة الجاهلية الذين كان معه هدى فكان
الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لاصحابه وبانيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج
لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل منهم بسبب الهدى
واعتذر اليهم فى ذلك فى ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى
اخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وسد بعض
الناس منعه وقال لا يدخل امر لم على امر لم كما لا يدخل صلى على صلاة واختلفوا
واختلفوا فى ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراى وهو قول الثورى
لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وحملوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم
لضرورة الاعتمار حينئذ فى اشهر الحج قال وكذلك يتاول كل قول من قال كان
متمتعا اى بمنع نفل عمرة فى اشهر الحج وفعلها مع الحج لان نفل المنعة

بنفسه ص

مظاهر بظاهر الروايات الصحيحة بالافراد وانه الافضل

ذكر اختيار صلى الله عليه وسلم القران ثانيا لما سئل عن الفرق بينه وبين الحج

الملة ص

ذكر ما اختاره عياض من القول فى هذا الجمع

ذكر الاقوال فى الجمع بين هذه الاحاديث

ذكر اختلاف العلماء فى الافضل من الافراد والقران والتمتع

ذكر ترجيح بعض العلماء الحج على العمرة

ذكر ترجيح بعض العلماء العمرة على الحج

ذكر ما يجوز لاهل الاعذار ادخال العمرة على الحج وهو قول الشافعى

ذكر ما فعله صلى الله عليه وسلم من ذلك وما خصه به اصحابه

يطلق على معان فانتظمت الاحاديث وانتفت قال ولا سبيل رد ما ورد
عن الصحابة رضى الله عنهم فى فعل ينظر ذلك الى مثل هذه المراتب الروايات الصحيحة
انهم افردوا الحج مفردا فمكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا ترجيح والقران
اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة باسا والتمتع فمنهم الحج الى العمرة
ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال العاصى
وقد قال بعض علمائنا انه احرم احراما مطلقا فنظر اما يومر به من افراد
الحج او تمتع او قران ثم امر بالحج امر بالعمرة فى راى العفتى بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا
الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة قال العاصى والذى سبق الى نفسى واحسن
فى التاويل هذا اخر كلام العاصى عياض ثم قال العاصى فى موضع اخر لا يصح قول
من قال احرم النبى صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا بينهما لان رواية جابر وعمر
من الصحابة فى الاحاديث الصحيحة يرده وهى مرجحة عليه ثم قد ذكرنا
ما فى الاحاديث فى الافراد والتمتع والقران والاطلاق
واختلاف العلماء فى الافضل منها وفى كيفية الجمع بينها وفى الجواب عن اعتراض
الملحدين عليها وذكرنا ان جميع الانواع جائزة واصحت الجواب عما اعترض
كراهة عمر وعمر رضى الله عنهم عن التمتع والقران وذكرنا ان الاصح تفضيل
الافراد وترجيحه الى ذلك والاصحاب وغيرهما باشياء منها انه الاكثر فى الروايات
وحجه النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان رواته اخص بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هديه
الحجه لان منهم حاجا وهو احسنهم سياقة لحجه النبى صلى الله عليه وسلم فى هديه
وقد ذكرها مرارا وخروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى فراغه وذلك مشهور
من صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها ومنهم ابن عمر وقد
قال كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم تمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وقد
تبين بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقربها من النبى صلى الله عليه وسلم معروف
واطلاعها على باطن امره وفعله فى خلوته وغلابته مع فقهها وعظيم فطنتها
ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة ملازمته
وحفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى لم يحفظها واخذ اياها من كتاب الصحابة ومنها

احوال ص

ذكر ما عند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وغيره من الروايات

ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج واطبقوا
عليه كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان واصله فعل علي رضي الله عنهم اجمعين فقد
حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ولم يعتمر ولو لم يكن هذا هو
الافضل عندهم وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم واظبوا على الافراد
مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويفتاكهم في عصرهم وبعدهم وكيف
يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانه خفي عليهم جميعهم
فعله صلى الله عليه وسلم وامر الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز
وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا ومنها ان الافراد لا دم فيه دم بالاجماع
وذلك لكماله ولحم الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لنقوط
النقات وبعض الاعمال فكان ما لا خلل فيه والاصلاح الى الجبر افضل ص ٨٥٨
ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكون عمر وعثمان
وغيرهما ممن ذكرناه فعل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وان كان الاولى
تجوز ونه على ما سبق تاويله فكان ما اجمعوا على انه لا كراهة فيه افضل واصح
القائلون بترجيح القران بالاحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ومشهور عن عمر وعلي انهما قالا تمامهما ان تحرم لهما من دويرة
اهلك وبحديث الصبي بن معبد السابق وقول عمر له هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق وقال ليلة عمرة وصححه قالوا ولان
المفرد لا دم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم خبران لانه لم يفعل حراما
لا دم عباده والعباده المتعلقة بالبدن والمال افضل من المحضة بالبدن
قال المرتضى ولان القارن مشارع الى العباده فهو افضل من تاخرها
قالوا ولان في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو اشرف واجاب اصحابنا
عن الاحاديث الواردة في القران بوجهين احدهما ان احاديث الافراد اكثر
واصح وذلك من وجوه كما سبق والثاني ان احاديث القران محمولة كما سبق ولا
بد من التاويل للجمع بين الاحاديث بانها مختلفة ولا يلزم من ذلك قرنها في الفعل

ما اولته

ذكر ان الصلاة على آل محمد عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليه الصلاة والسلام

ذكر ان الصلاة على آل محمد عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليه الصلاة والسلام

ذكر كما هو هنا الايهام التمتع والقران ايضا

مطلب ترجيح القران وادلته ترجيح

ايها تمام الحج والعمرة

وقد سبق ايضاح الجمع الاحاديث وان قول واجاب عن الاحاديث الاخيرة انه ليس فيها الا الامر بالاهلال بهما وهذا لا يدل على ترجيح القران لان الامر بالاهلال بهما لا يدل على ترجيح القران لان الامر بالاهلال بهما لا يدل على ترجيح القران لان الامر بالاهلال بهما لا يدل على ترجيح القران

كما في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ، واما ما روي عن عمر وعلي
تعيناه الاحرام بكل واحد منهما منفردا وبيره اهله بدل عليه انه صح عن عمر كراهة
التمتع واسره بالافراد والحواب عن حديث الصبي بن معبد ان عمرا
اخبره بان القران سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل
انه افضل من الافراد بل المعروف عن عمر ترجيح الافراد كما سبق والحواب
عن حديث وادي العقيق من وجهين احدهما عنه ذكره والثاني انه اخبار عن
القران في اثنا الحال لا في اول الاحرام وقد سبق ايضاح هذا ، والحواب
عن قولهم ان القارن عليه دم وهو دم نسك قال اصحابنا بل هو عندنا دم جبران
على الصحيح بدليل ان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم
مقامه كالاضحية ، واما قولهم ان القارن لم يفعل حراما فليس شرط
وجوب دم الجبران يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون بترك واجب كحلق
راسه للاذى او لبس للمرض والحر والبرد او اكل صيد الحلال او الحاج
الى التداوي بطيب فانه يحل الدم ولم يفعل حراما والحواب عما قال
المزني ان من العبادات ما تاخيرها افضل لمعنى كمن عدم الماء في السفر وعلم
وجوده في اواخر الوقت فتاخير الصلاة افضل وكتاخير صلاة عيد الفطر وتاخير
صلاة الضحى الى امتداد النهار واشباه ذلك والله اعلم ، قال
الماوردي ولان في الافراد فعل كل عباده وحدها وافرادها بوقت فكان
افضل من جمعهما كالجمع بين الصلاتين ، واما قولهم لان في القران
تحصيل العمرة في زمن الحج وهو اشرف فقال اصحابنا ليس هو اشرف بالنسبة
الى العمرة بل رخصة في فعلها فقط وانما شرفه بالنسبة الى الحج والله اعلم واصح
القائلون بترجيح التمتع بالاحاديث السابقة وبقوله صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فتاسف على فوات العمرة والتمتع دل على رجحانه ودليلنا عليهم ما سبق
من الاحاديث ومن الدلائل على ترجيح الافراد واما تاسفه صلى الله
عليه وسلم فبشيء ان من لم يكن معهم هدي امرهم ان يجعلها عمرة فحصل لهم حزن

مطلب ترجيح القران وادلته ترجيح

مطلب الترجيح بين الحج والتمتع

ذكر انه ليس شرط وجوب دم الجبران يكون لارتكاب محرم للجماعة

مطلب ذكر ادلة القائلين بترجيح التمتع وبرد عليهم

فتاسف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نازلون غدا الخيف حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب رواه البخاري ومسلم ؛ وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حيث نزل ولكني جئت فضربت القبة فنزل رواه مسلم ؛ وعن نافع ان ابن عمر كان يرى يركا المحصب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رواه مسلم والمحصب بضم ميمه وبحاء مفتوحة فصاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة وهو اسم للمكان متسع بين مكة ومنا قال صاحب المطالع ويحيى وهو الى منا اقرب وهو اسم لما بين الجمرة الى المقبرة وقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة والله اعلم ؛ اما الاحكام فقال اصحابنا اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منا استحب له ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وينام به ليلة الرابع عشرة ، ولو ترك النزول به فلا شئ عليه ولا يوثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله اعلم ؛ قال العاضي عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلما وهو على الحاج بمنى اوكد منه عند الكوفيين قال واجمعوا على انه ليس بواجب والله اعلم ؛ قال المصنف رحمه الله تعالى ؛ اذا فرغ من الحج وارد اقامة بمكة لم تكلف طواف الوداع فاذا اراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف وهل تحت طواف الوداع ام لا فيه قولان احدهما تجب لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت والثاني لا تجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب تركه الدم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم وان قلنا

لا يجب لم تجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كما يوثر سنن الحج فان طاف ثم اقام لم تعد بطوافه عن الوداع لانه لا توديع مع المقام واذا اراد الخروج اعاد طواف الوداع فان طاف ثم صلى في طريقه او اشترى زادا لم تعد لانه لا يصير بذلك مقيما ؛ وان نسي الطواف وخرج لم ذكره وقلنا انه واجب نظرت فان ذكره وهو من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد فطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزيه عن الخروج الاول وان كان ذكره وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد فطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحايض ان تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس انه قال لما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض فان نفرت الحايض ثم طهرت فان كان في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف ؛ ش السرخ حديث ابن عباس الاول لا تنفرن احد حتى يكون اخر عهده رواه مسلم وحديثه الاخير امر الناس الى اخره رواه البخاري ومسلم وحديث من ترك نسكا فعليه دم سبق بيانه وهذا الباب مرات وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا قالت لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري رواه البخاري ومسلم والوداع بضم الواو وبفتحها مع تشديد الدال واما الاحكام فيها مسايل احدها قال اصحابنا من فرغ من المناسك واراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لا خلاف فيه سواء كان من اهلها او غريبا وان اراد الخروج من مكة الى وطنه او غيره طاف للوداع ولا دخل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق واذا

طاف حل دكعتي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما
انه واجب والثاني سنة وحكي طريقان احدهما انه سنة قولا واحدا حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب
والمذهب انه واجب قال الماضي ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما هذا نصه في الام والقديم
والاستخبار هو نصه في الاملاء فان تركه اراق دما فان قلنا هو واجب فالدم واجب وان
قلنا سنة فالدم سنة ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا لزمه دخول مكة لطواف
الوداع ان قلنا هو واجب والله اعلم ٥ الثالثة اذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف
الوداع عصى ولزمه العود للطواف مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود
بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم فان عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان
عاد بعد بلوغها فطريقان اصحهما وبه قطع الجمهور لا يسقط والثاني حكاه الخراسانيون وجهان
اصحهما لا يسقط الثالثة للنبي على الحائض ولا النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه
لانها ليست مخاطبة للحديث السابق لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما
سنذكره ان شاء الله تعالى ولو طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقتها بنا مكة لزمها
طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف وان كان
بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي انه لا يلزمها وهل ان القصر ترك الطواف
يلزمه العود وللاصحاب طريقان المذهب الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لانه ٥
بمفارقة الحائض والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيها قولان احدهما يلزمها
والثاني لا يلزمها وان قلنا لا يلزمها العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة ام بالحرم فيه
طريقان المذهب وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه
وجهان اصحهما هذا والثاني الحرم واما المستحاضة اذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها وان
نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي اذا
رات المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانفرت ثم انقطع الدم وجاوزت خمسة عشر فتبين استحاضة
فنظر هل هي مميزة ام معتادة وأي مرد ردت اليه ان كان تركها الطواف في حال
حيضها فلا شيء عليها وان كانت في حال طهرها لزمها الدم والله اعلم الرابعة ينبغي
ان يتبع طواف الوداع بجميع الاشغال وبعيته للخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان لعذر
او لشغل من اسباب الخروج كشراء زاد او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض

لم

والثاني يسقط
ع

لم يضر لانه اعاده الطواف وان استغل باسباب الخروج كثيرا زاد وشد الرحل ونحو هذا فهل
يحتاج الى اعادته فيه طريقان قطع الجمهور بانه لا يحتاج وذكر امام الحرمين فيه وجهين
ولو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف نص عليه الشافعي في الاملاء واتفق عليه
الاصحاب والله اعلم الخامسة حكم طواف الوداع حكم سائر انواع الطواف في الاركان
والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الاسفرايني انه يصح بلا طهارة وجبر الطهارة بالدم بعيد
طواف الوداع من جملة المناسك ام عبادة مستقلة فيه خلاف قال امام الحرمين والغزالي هو
من المناسك ولهذا لم يجب على غير الحاج والمعتمر طواف وداع اذا خرج من مكة لحاجة وقال البغوي
والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من اراد مفارقة
مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا او آفاقيا وهذا الثاني اصح عند الرافعي وعند من المحققين
تعظيما للحرم وتشبيها لانقضاء حجه الوداع بافتتاحه بالاحرام قال الرافعي ولهذا لم يجب
اتفاقا على المكي اذا حج وهو على ان يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الآفاقي اذا حج
واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحج هذا كلام الرافعي ومما
يستدل به من السنة لكونه من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه تلنا وجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند
الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحينئذ ان يكون قضاء كلها والله اعلم ٥ فرع
ذكرنا في هذه المسئلة السادسة عن البغوي ان طواف الوداع يتوجه على كل من اراد مفارقة
مكة الى مسافة القصر فلو اراد دون مسافة القصر لا وداع عليه والصحيح المشهور انه
يتوجه على من اراد مسافة القصر او دونها سواء كانت مسافة بعيدة ام قريبة لعموم الاحاديث
ومن صرح بهذا صاحب البيان فرع قد ذكرنا انه لا يجوز ان ينفر من منا ويترك طواف الوداع
اذا قلنا بوجوبه فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم اقام بمنا ثم اراد النفر منها
في وقت النفر الى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزيه قال صاحب البيان اختلف
اصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزيه لان طواف الوداع يراد لمفارقة البيت
وهذا قد اراد ذلك ومنهم من قال لا يجزيه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال
ولبر على الحاج بعد قراعه من الرمي ايام منى الا وداع البيت فيودع وينصرف الى اهله هذا كلام
صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو منفي كلام الاصحاب والله اعلم ٥ فرع قال صاحب

وغيرهم
ع

وقه

ان
ع

لس
ع

البيان قال الشيخ ابو نصر في المعتمد لمن على الميقات مكة الحاج الى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا وقال سفيان الثوري يلزمه الدم دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم ولم يامرها عند ذهابها الى التنعيم بوداع والله اعلم

فرع اذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود الرجوع اليه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي يلزمه الاحرام لانه دخل جديد قال ولو رجع لطواف الوداع مردودا مسافة القصر يلزمه الاحرام والله اعلم

فرع اذا قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع وخرج الى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله وقال الدارمي يكون كتارك كل الطواف الا في الدم فانه على الاقوال الى ثلث فدم بعني انه اذا ترك طوفة ففيها الاقوال احدها يلزمه ثلث دم والثاني درهم واصحهما مد وفي طوفتين الاقوال انصاف وفي ثلث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف او غلط والصواب انه لم يحصل طواف الوداع والله اعلم

فرع اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة واراد الحاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمراة ان تقيم حتى تطهر فتطوف الا ان يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فان اراد النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز وبقي محرمة حتى تعود الى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا واما قول الماوردي في الحاوي ليس لها ان تتحرز حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذ ضعيف جدا والظاهر انه اراد انه مكروه تنزيها قبل طواف الافاضة وقد سبق انه يكره تاخيره ولا يكون مراده التحريم ويصح ان يقال ان المكروه ليس بجائز وغير الجائز مستوى الطرفين والله اعلم

فرع قال اصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة ونفر الحاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها واردت ان تسير الى ان تطهر وكانت مستترة جملا لم يلزم لاجمال انتظارها بل له النفر بجملة مع الناس ولها ان تركب في موضعها مثلها هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين اصحابنا وممن صرح به الماوردي والشيخ ابو نصر وصاحب البيان واخرون وحكى اصحابنا عن مالك انه يلزمه ان ينتظرها اكثر مدة الحيض وزيادة ثلثة ايام واستدل اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهو حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وبالقياس على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع والله اعلم قال القاضي عياض المالكي موضع الخلاف من لا شغل له ومالك في هذه المسئلة اذا كان الطريق

بلغ مقابلة بأصل خطه مولفه
كتبه علي بن عبد الله الحجازي البكري

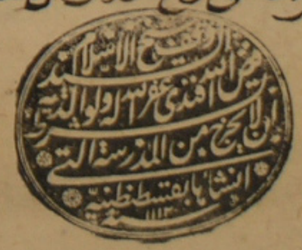

امنا ومعها محرم لها فان لم يكن امنا او لم يكن محبوسة لم تنتظرها بل ترافقه لانه لا يمكنه السير بها وحدها قال ولا يحبس لها الرفقة الا ان يكون كاليوم واليومين والله اعلم والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

يتلوه في المجلد السادس قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم

تم المجلد الخامس

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

نهاية المخطوطة